A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/12/9
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 29 أبريل 2019

معاهدة التعاون بشأن البراءات
الفريق العامل

الدورة الثانية عشرة
جنيف، من 11 إلى 14 يونيو 2019

عناصر وأجزاء الطلب الدولي المُودعة خطأً

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تعرض هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية من أجل السماح بتضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة في حالة إيداع عناصر أو أجزاء من الطلب الدولي عن خطأ.

معلومات أساسية

2. ناقش الفريق العامل، في دورته التاسعة التي عُقدت في مايو 2016، استناداً إلى الوثيقة PCT/WG/9/13، اقتراحاً يدعو إلى إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تسمح لمُودع الطلب، في ظروف محدودة واستثنائية للغاية، بأن يستبدل (من حيث الجوهر) بما أُودِع خطأً في الطلب الدولي من مطالب أو وصف أو كليهما (أو أي جزء من ذلك، أو أي رسوم مودعة خطأً) نسخةً معادلةً "صحيحةً" من المطالب أو الوصف أو الرسوم (أو أي جزء منها) كما هو وارد في طلب الأولوية. وقُوبلت المقترحات بقلق من جانب بعض الوفود فيما يخص عدداً من المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات.

3. ونظر الفريق العامل، خلال دورته العاشرة التي عُقدت في مايو 2017، في تقييم أعدَّه المكتب الدولي لتلك المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات (الوثيقة PCT/WG/10/10). وبعد أن أعربت الوفود عن وجهات نظر متباينة بشأن التقييم، طلب الفريق العامل إلى المكتب الدولي عقد حلقة عمل تُكرّس لمسألة عناصر أو أجزاء الطلب المودعة خطأً خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل.

4. وعُقدت حلقة العمل خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعقودة في يونيو 2018. وعلى سبيل تلخيص نتائج حلقة العمل (انظر الوثيقة PCT/WG/11/26، الفقرة 71)، ذكر رئيس حلقة العمل ما يلي، من بين أمور أخرى:

(أ) جرى الاتفاق بين جميع المتحدثين، الذين يمثلون آراء مستخدمي نظام معاهدة البراءات، على ضرورة وجود شبكة أمان تحمي مودع الطلب إذا أخطأ وأودع وصفاً خاطئاً أو مجموعة خاطئة من المطالب؛

(ب) وجرى الاتفاق على أنّه في حال إيداع عناصر الطلب أو أجزائه عن خطأ، ينبغي السماح بتضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة، إذا كانت واردةً بالكامل في طلب الأولوية؛

(ج) وكانت هناك أوجه خلاف طفيفة إزاء التفاصيل التي تنظم عملية التصويب (منها مثلاً ما إذا كان ينبغي أن يظل العنصر أو الجزء المُودَع خطأً ضمن الطلب، بالإضافة إلى العنصر أو الجزء الصحيح، أم ينبغي أن يُحذف؛ وما إذا كان ينبغي السماح لمكاتب تسلم الطلبات بفرض رسم على أي عريضة تصويب، أو ما إذا كان ينبغي إلزام مودع الطلب بتقديم شرح لسبب وقوع الخطأ)، ومع ذلك تبدو تلك الاختلافات طفيفة ما دام هناك اتفاق على معالجة ماهية هذه المسألة من خلال إدراج إجراء جديد للتصويب فيما يخص تضمين عناصر أو أجزاء صحيحة.

5. واستندت مناقشات لاحقة أجراها الفريق العامل في دورته الحادية عشرة إلى الوثيقة PCT/WG/11/21، لا سيما الفقرة 30، التي وردت فيها خمسة شروط مقترحة لتصويب الطلب الدولي في حال إيداع عناصر أو أجزاء عن خطأ. وتلخيصاً لتلك المناقشات، خلص رئيس الفريق العامل إلى ما يلي (انظر الوثيقة PCT/WG/11/26، الفقرة 74):

(أ) "هناك اتفاق عام على أنه في حال أضيفت إلى اللائحة التنفيذية قاعدة جديدة تسمح بتضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة، ينبغي تغيير المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات بغية توضيح أن القاعدة 20.5 لا تنطبق إلا على الأجزاء الناقصة "فعلاً"؛

(ب) "وثمة تأييد كبير، ولكن ليس بإجماع الآراء، لعدم "استبدال" العنصر أو الجزء محلّ الخطأ في الطلب، ولكن يبدو أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الأمر؛

(ج) "وساد اتفاق عام على أنه ينبغي ألا يُسمح بتضمين أي عناصر أو أجزاء صحيحة بالإحالة إلا في غضون المُهل الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 20.7 الحالية؛

(د) "وساد اتفاق حول وجوب أن يحقّ لإدارة البحث الدولي فرض رسم إضافي للبحث في طلب دولي، بما في ذلك العناصر أو الأجزاء الصحيحة المُضمَّنة بالإحالة، في حال كانت تلك الإدارة قد شرعت فعلاً في البحث استناداً إلى العنصر أو الجزء المُودع خطأً، ما لم يكن في المادة 17 ما يحول دون فرض ذلك الرسم؛

(هـ) "وهناك على ما يبدو أيضاً حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن تُمنح مكاتب تسلم الطلبات فرصة إرسال إشعار بعدم التوافق فيما يخص أي حكم جديد يسمح بتضمين عناصر أو أجزاء صحيحة."

6. وفي ختام المناقشات في الدورة الحادية عشرة، "دعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إعداد التعديلات الأولية المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، من أجل الدورة القادمة للفريق العامل، مع مراعاة المناقشات التي أجريت خلال الدورة الحالية والمشاورات المقبلة مع أصحاب المصالح المعنيين، حسب الاقتضاء." (انظر الوثيقة PCT/WG11/26، الفقرة 76).

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية

7. يعرض مرفق هذه الوثيقة التعديلات المُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية للسماح بتضمين العناصر أو الأجزاء الصحيحة بالإحالة. وترد السمات الرئيسية لتلك المقترحات في الفقرات التالية. وتوجد توضيحات أكثر تفصيلاً في "التعليقات" على التعديلات المقترح إدخالها على قواعد معينة واردة في المرفق.

8. ويُقترح تعديل اللائحة التنفيذية بإضافة القاعدة الجديدة 20.5(ثانيا) للتعامل مع تقديم عنصر أو جزء صحيح من الطلب في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودعة خطأً. وعلى غرار القاعدة الحالية 20.5، التي تتناول حالة تقديم جزء مفقود "حقاً" من الطلب، سوف تشمل القاعدة الجديدة المقترحة 20.5(ثانيا) ثلاثة سيناريوهات مختلفة:

(أ) تقديم عنصر أو جزء صحيح في تاريخ استيفاء جميع متطلبات تاريخ الإيداع أو قبل تاريخ استيفائها (أيْ، في وقت اعتماد تاريخ إيداع دولي للطلب الدولي المزعوم أو قبل اعتماده)؛ وفي هذه الحالة، سيُحذف العنصر أو الجزء المُودَع خطأً من الطلب، وسيُدرج العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، وسيكون تاريخ الإيداع الدولي لهذا الطلب الدولي هو التاريخ الذي استُوفيت فيه جميع متطلبات تاريخ الإيداع (في تاريخ تسلُّم العنصر أو الجزء الصحيح أو بعده) (انظر القاعدة الجديدة المقترحة 20.5(ثانياً)(ب)؛

(ب) تقديم عنصر أو جزء صحيح بعد تاريخ استيفاء جميع متطلبات تاريخ الإيداع (أيْ بعد اعتماد تاريخ إيداع دولي للطلب الدولي)؛ وفي هذه الحالة، سيُحذف العنصر أو الجزء المُودَع خطأً من الطلب، وسيُدرج العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، وسوف يُصحَّح تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ (اللاحق) الذي جرى فيه تسلُّم العنصر أو الجزء الصحيح (انظر القاعدة الجديدة المُقترحة 20.5(ثانياً)(ج))؛ وكما في حالة وجود جزء مفقود، ستُتاح لمودع الطلب فرصة لالتماس تجاهل العنصر أو الجزء الصحيح (للاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأصلي) (انظر القاعدة الجديدة 20.5(ثانيا)(هـ))؛

(ج) تضمين عنصر أو جزء صحيح تضميناً سليماً بالإحالة كما ورد في طلب سابق؛ وفي هذه الحالة، سوف يُعتبر العنصر أو الجزء الصحيح مُدرَجاً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب تسلُّم الطلبات للمرة الأولى عنصراً واحداً أو أكثر من عناصر هذا الطلب، وسيعتمد مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي استُوفيت فيه جميع متطلبات تاريخ الإيداع بمثابة تاريخ الإيداع؛ وسيبقى العنصر أو الجزء المُودَع خطأً في الطلب الدولي، بالإضافة إلى العنصر أو الجزء "الصحيح" المُضمَّن بالإحالة، لأن أي مكتب مُعيَّن كان قد قدم "إخطاراً بعدم التوافق" فيما يتعلق بتضمين عناصر أو أجزاء صحيحة بالإحالة لن يعترف بهذا التضمين، ولذلك سوف يلزم أن يمر الطلب الدولي

في ذلك المكتب بالإجراءات كما هو مُودَع في الأصل، أيْ بما في ذلك العنصر أو الجزء المودع خطأً (انظر القاعدة الجديدة المقترحة 20.5(ثانيا)(د)).

9. ويُقترح أيضاً:

(أ) تعديل القاعدة 20.5 بغية توضيح أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على تقديم أجزاء "مفقودة" حقاً من الطلب، وليس على تقديم عناصر أو أجزاء صحيحة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودعة خطأً؛

(ب) منح كلٍّ من مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المُعيَّنة/المُختارة إمكانية تقديم إخطار بعدم توافق الأحكام التي تتناول تضمين عناصر أو أجزاء "صحيحة" بالإحالة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودَعة خطأً، بشرط أن تُدعى الدول الأعضاء إلى أن تعتمد أيضاً تفاهماً يوافق بموجبه أي مكتب من مكاتب تسلم الطلبات التي تقدم إخطاراً بعدم التوافق على أي عريضة يلتمس فيها مودع الطلب أن يُحال إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 19.4(أ)"3" الطلب الذي كان مودع الطلب قد أكد تضمين عنصر أو جزء صحيح فيه بالإحالة في حالة وجود عنصر أو جزء مُودَع خطأً؛

(ج) وإذا لم تُخطَر إدارة البحث الدولي بتضمين عنصر أو جزء صحيح بالإحالة في حالة وجود عنصر أو جزء مُودَع خطأً إلا بعد أن تكون قد شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي، للسماح لهذه الإدارة بأن تتقاضى رسوم بحث إضافية (بالمبلغ الذي تحدده تلك الإدارة على ألا يتجاوز رسوم البحث)؛ ومن أجل المساواة بين تقديم كلٍّ من الأجزاء المفقودة "حقاً" والعناصر أو الأجزاء الصحيحة، يُقترح كذلك تطبيق الحكم نفسه أيضاً على الحالة التي لا تُخطَر فيها الإدارة بتضمين جزء مفقود "حقاً" بالإحالة إلا بعد أن تكون قد شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي.

10. إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[1]

قائمة المحتويات

القاعدة 4 العريضة (محتوياتها)..... 2

من 4.1 إلى 4.17 [لا تغيير]..... 2

4.18 بيان التضمين بالإحالة..... 2

4.19 [لا تغيير]..... 2

القاعدة 12 اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي..... 3

12.1 [لا تغيير]..... 3

12.1(ثانياً) اللغة المحررة بها العناصر والأجزاء المُقدَّمة بناء على القاعدة 20.3 أو 20.5 أو 20.5(ثانياً) أو 20.6.. *3*

من 12.2 إلى 12.4 [لا تغيير]..... 3

القاعدة 20 تاريخ الإيداع الدولي..... 4

20.5 الأجزاء غير الموجودة..... 6

20.6 تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة..... 12

20.7 المهلة.. 14

20.8 عدم التماشي مع القوانين الوطنية..... 14

القاعدة 55 اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)..... 20

55.1 [لا تغيير]..... 20

55.2 ترجمة الطلب الدولي..... 20

55.3 [لا تغيير]..... 20

القاعدة 76 ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة..... 21

76.1 و76.2 و76.3 [تظل محذوفة]..... 21

76.4 [لا تغيير]..... 21

76.5 [لا تغيير] تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة..... 21

القاعدة 82(ثالثا) تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي..... 22

82(ثالثا)1 الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية..... 22

[1] يُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني.

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

من 4.1 إلى 4.17 [لا تغيير]

4.18 بيان التضمين بالإحالة

إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم أصلا عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، يطالب بأولوية طلب سابق، جاز أن تحتوي العريضة على بيان يفيد بأن الطلب الدولي يتضمن بالإحالة، لأغراض تطبيق القاعدة 20.6، أي عنصر من عناصر الطلب الدولي المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ)، أو أي جزء من أجزاء الوصف أو المطالب أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 20.5(أ)، أو أي عنصر أو جزء من عناصر أو أجزاء الوصف أو المطالب أو الرسوم المُشار إليها في القاعدة 20.5(ثانيا)(أ) إذا لم يرد في الطلب الدولي ولكنه كان واردا بالكامل في الطلب السابق، شرط إجراء التثبيت بموجب القاعدة 20.6. وإذا لم يرد ذلك البيان في العريضة في ذلك التاريخ، جازت إضافته إلى العريضة بشرط واحد لا غير وهو أن يكون ذلك البيان قد ورد في الطلب الدولي أو قُدِّم معه، في ذلك التاريخ.

[تعليق: يُقترح تعديل القاعدة 4.18 بحيث تشمل إشارة إلى التضمين بالإحالة لأي عنصر أو جزء صحيح بموجب القاعدة الجديدة المقترحة 20.5(ثانيا).]

4.19 [لا تغيير]

القاعدة 12
اللغة المحرر بها الطلب الدولي
والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي

12.1 [لا تغيير]

12.1(ثانياً) اللغة المحررة بها العناصر والأجزاء المُقدَّمة بناء على القاعدة 20.3 أو 20.5 أو 20.5(ثانياً) أو 20.6

يكون العنصر المشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 20.3(ب) أو 20.5(ثانيا)(ب) أو 20.5(ثانيا)(ج) أو 20.6(أ) والجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم الذي يقدمه المودع بناء على القاعدة 20.5(ب) أو 20.5(ج) أو 20.5(ثانيا)(ب) أو 20.5(ثانيا)(ج) أو 20.6(أ) محرراً بلغة الطلب الدولي كما جرى إيداعه، وإذا كانت ترجمة الطلب مطلوبة بناء على القاعدة 12.3(أ) أو 12.4(أ)، وجب أن يكون العنصر والجزء المعني محررين بلغة الطلب كما جرى إيداعه ولغة تلك الترجمة.

[تعليق: يُقترح تعديل القاعدة 12.1(ثانيا) بحيث تشمل إشارات إلى القاعدتين 20.5(ثانيا) (ب) و(ج) المتعلقتين بتقديم "عناصر أو أجزاء" صحيحة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودعة خطأً. ويُقترح كذلك إضافة إشارة إلى القاعدة 20.5(ج) (لا علاقة لها بالتعديلات المقترحة المتعلقة بالعناصر أو الأجزاء المودعة خطأً)، لأنه سيبدو أن إدراج هذه الإشارة قد أُغفِل عند إضافة القاعدة 12.1(ثانيا) في سياق الأحكام التي تتناول تضمين العناصر أو الأجزاء المفقودة بالإحالة.]

من 12.2 إلى 12.4 [لا تغيير]

القاعدة 20
تاريخ الإيداع الدولي

20.1 و20.2 *[لا تغيير]*

20.3 *[لا تغيير] أوجه النقص بناء على المادة 11(1)*

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن أيا من شروط المادة 11(1) لم يُستوف أو لا يبدو مستوفى، تعيّن عليه أن يدعو المودع في أقرب فرصة إلى أحد الأمرين حسب اختيار المودع:

"1" أن يقدم التصحيح اللازم بناء على المادة 11(2)؛

"2" أو أن يؤكد وفقا للقاعدة 20.6(أ) أن العنصر المشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) مضمّن بالإحالة بناء على القاعدة 4.18، إذا كانت الشروط المعنية تتعلق بعنصر من ذلك القبيل؛

وأن يدلي بأية ملاحظات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهرا من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

(ب) إذا قامت إحدى الحالتين التاليتين عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك:

"1" قدَّم المودع إلى مكتب تسلم الطلبات التصحيح اللازم بناء على المادة 11(2) بعد تاريخ تسلم الطلب الدولي المزعوم ولكن في تاريخ لاحق يقع في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد ذلك التاريخ اللاحق بمثابة تاريخ الإيداع الدولي ويتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.2(ب) و(ج)؛

[تابع القاعدة 20.3(ب)]

"2" اعتُبر أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو(هـ)، بناء على القاعدة 20.6(ب)، واردا في الطلب الدولي في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات أصلا عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تستوفى فيه جميع شروط المادة 11(1) بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.2(ب) و(ج).

(ج) إذا تبيّن لمكتب تسلم الطلبات لاحقا، أو أدرك بالاستناد إلى رد المودع، أنه أخطأ بإصدار دعوة بناء على الفقرة (أ) لأن شروط المادة 11(1) كانت مستوفاة عند تسلم المستندات، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.2.

20.4 *[لا تغيير] المعاينة السلبية بناء على المادة 11(1)*

إذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات، خلال المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7، التصحيح أو التأكيد المشار إليه في القاعدة 20.3(أ)، أو إذا تسلّم التصحيح أو التأكيد ولكنه لم يكن يستوفي شروط المادة 11(1):

"1" وجب عليه أن يخطر مودع الطلب في أقرب فرصة بأنه لا يعد طلبه في الحاضر وفي المستقبل كطلب دولي، وأن يوضح له أسباب هذا القرار؛

"2" وجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بأن الرقم الذي وضعه على المستندات لن يُستخدم كرقم لطلب دولي؛

"3" وجب عليه أن يحتفظ بالمستندات المزعوم أنها طلب دولي، وكذلك بأية مراسلات متعلقة بها كما هو منصوص عليه في القاعدة 93.1؛

[تابع القاعدة 20.4]

"4" وجب عليه أن يرسل صورة عن تلك المستندات إلى المكتب الدولي، إن كان ذلك المكتب في حاجة إلى تلك الصورة وطلبها صراحة، تلبية لطلب المودع المقدم بناء على المادة 25(1).

20.5 الأجزاء غير الموجودة

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم ليس موجودا أو يبدو أنه ليس موجودا، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم غير موجودة أو تبدو غير موجودة ("جزء غير موجود")، ولكن عدا الحالة التي يكون فيها أحد العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) غير موجود أو يبدو غير موجود، على الإطلاق، وعدا الحالة المُشار إليها في القاعدة 20.5(ثانيا)(أ)، تعيّن أن يدعو ذلك المكتب المودع إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

"1" أن يستكمل الطلب الدولي المزعوم بتقديم الجزء غير الموجود؛

"2" أو أن يؤكد، وفقا للقاعدة 20.6(أ)، أن الجزء مُضمَّن بالإحالة بناء على القاعدة 4.18؛

وأن يدلي بأية ملاحظات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهرا من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

[تابع القاعدة 20.5(أ)]

[تعليق: يُقترح تعديل القاعدة 20.5 بغية توضيح أن هذه القاعدة لا تسري إلا على جزء مفقود من الوصف والمطالب والرسوم أو من أي منها، وجميع الرسومات المفقودة، ولكن لا تسري على الحالة "المُشار إليها في القاعدة 20.5(ثانيا)(أ)، أيْ الحالة التي يكون فيها العنصر بأكمله المشار إليه في المادة 11(1)"1" (الوصف) أو المادة 11(1)"2" (المطلب (المطالب)) قد أُودع خطأً أو يبدو أنه كذلك، ولا تسري على الحالة التي يكون فيها جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم أو جميع الرسوم قد أُودع خطأً أو يبدو أنه كذلك. والحالات التي توجد فيها عناصر مُودعة خطأً أو جزء مودع خطأً مشمولة بالقاعدة الجديدة المقترحة 20.5(ثانيا) (انظر أدناه).]

(ب) إذا قدَّم المودع لمكتب تسلم الطلبات الجزء غير الموجود المشار إليه في الفقرة (أ) لاستكمال الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7، تعين إدراج ذلك الجزء في الطلب ووجب أن يعتمد مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.2(ب) و(ج).

[تعليق: يُقترح تعديل الفقرة (ب) بإضافة كلمة "المزعوم" من أجل توضيح أن مودع الطلب، من خلال تقديم جزء مفقود في التاريخ الذي اعتُمد فيه تاريخ الإيداع الدولي أو قبل ذلك التاريخ، يستكمل "طلباً دولياً مزعوماً" (لا يصبح "طلباً دولياً" إلا بعد اعتماد تاريخ إيداع). انظر أيضاً القاعدة 20.5(ثانيا)(ب)، أدناه، التي تشير أيضاً إلى تصحيح عبارة "طلب دولي مزعوم".]

(ج) [لا تغيير] إذا قدَّم المودع لمكتب تسلم الطلبات الجزء غير الموجود المشار إليه في الفقرة (أ) لاستكمال الطلب الدولي، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7، تعين إدراج ذلك الجزء في الطلب ووجب أن يصحح مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات ذلك الجزء، وأن يخطر المودع بذلك وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[تابع القاعدة 20.5]

(د) [لا تغيير] إذا اعتُبر الجزء المشار إليه في الفقرة (أ)، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافا لذلك، مضمّنا في الطلب الدولي المزعوم، بناء على القاعدة 20.6(ب)، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم أصلا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.2(ب) و(ج).

(هـ) [لا تغيير] إذا تم تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار بناء على الفقرة (ج)، اعتبار الجزء المعني غير الموجود كما لو لم يكن. وفي هذه الحالة، يعتبر الجزء غير الموجود كما لو لم يقدّم ويعتبر تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على تلك الفقرة كما لو لم يتم، ويتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

20.5(ثانيا) *عناصر وأجزاء مُودَعة خطأً*

(أ) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات، عند معاينة المستندات المزعوم أنها طلب دولي للتأكد من أنها تستوفي شروط المادة 11(1)، أن عنصراً كاملاً مُشاراً إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) مُودَعٌ خطأً أو يبدو أنه مُودَعٌ خطأً، أو أن جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم مُودَعٌ خطأً أو يبدو أنه مُودَعٌ خطأً، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم مُودَعة خطأً أو يبدو أنها مُودَعة خطأً ("عنصر أو جزء مُودَع خطأً")، تعيّن أن يدعو ذلك المكتبُ مودعَ الطلب إلى أحد الأمرين التاليين في أقرب فرصة، حسب اختيار المودع:

[تابع القاعدة 20.5(ثانيا)(أ)]

"1" أن يصحح الطلب الدولي المزعوم بتقديم العنصر أو الجزء الصحيح؛

"2" أو أن يؤكد، وفقا للقاعدة 20.6(أ)، أن العنصر أو الجزء الصحيح مُضمَّن بالإحالة بناء على القاعدة 4.18؛

وأن يدلي بالملاحظات، إن وجدت، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7. وإذا كانت تلك المهلة تنقضي بعد انقضاء 12 شهرا من تاريخ إيداع أي طلب يطالب بأولويته، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يُلفت عناية المودع إلى ذلك الظرف.

[تعليق: يُقترح إضافة القاعدة الجديدة 20.5(ثانيا)(أ) لتناول حالات العناصر أو الأجزاء المُودَعة خطأً، ألا وهي: "1" الإيداع الخاطئ لعنصر كامل مُشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) (الوصف)؛ "2" الإيداع الخاطئ لعنصر كامل مُشار إليه في المادة 11(1)"3"(هـ) (المطالب)؛ "3" الإيداع الخاطئ لجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها جميع الرسوم مُودَعة خطأً أو تبدو أنها مُودَعة خطأً.]

(ب) إذا قدَّم المودعُ إلى مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي المزعوم، عقب دعوة مُوجَّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، في التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة أو قبله ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً من الطلب، ووجب أن يعتمد مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.2(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[تعليق: تتناول الفقرة (ب) الحالة التي يُقدِّم فيها مودع الطلب عنصراً أو جزءاً "صحيحاً" إلى مكتب تسلم الطلبات في أو قبل التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط تاريخ الإيداع مستوفاة ويُعتمد فيه تاريخ الإيداع الدولي. وفي مثل هذه الحالة، يمكن حذف العنصر أو الجزء المُودَع خطأً من الطلب الدولي المزعوم،

[تابع القاعدة 20.5(ثانيا)(ب)]

ويمكن إدراج العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب الدولي المزعوم. مثال: أودع المُودِع طلباً دولياً مزعوماً، ولكنه كان خالياً من أي مطالب، وإضافةً إلى ذلك، لاحظ مكتب تسلم الطلبات أن الصفحتين 2 و3 من الوصف يبدو أنهما قد أُودِعتا خطأً، إذ يبدو أن هاتين الصفحتين ليست لهما أي صلة على الإطلاق بموضوع بقية الطلب الدولي المزعوم. وبناءً على دعوة من مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 20.5(ثانيا)(أ) (انظر أعلاه)، قدَّم المودع الصفحتين "الصحيحتين" من الوصف، وبعد أسبوع واحد، قدَّم مجموعة من المطالب. وطبقاً للفقرة (ب)، سوف تُدرَج الصفحتان "الصحيحتان" في الطلب، وسوف تُحذف صفحتا الوصف المُودعتان خطأً (وفقاً للإجراء الذي تنص عليه التعليمات الإدارية)، وسوف يُعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة، أيْ التاريخ الذي تسلَّم فيه المكتب مجموعة المطالب، بمثابة تاريخ الإيداع الدولي للطلب.]

(ج) إذا قدَّم المودعُ إلى مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح لتصحيح الطلب الدولي، عقب دعوة مُوجَّهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7، وجب إدراج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب، ووجب حذف العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً من الطلب، ووجب أن يصحح مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب تسلم الطلبات ذلك العنصر أو الجزء الصحيح، وأن يُخطر مودع الطلب بذلك، وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[تعليق: تتناول الفقرة (ج) الحالة التي يُقدِّم فيها مودع الطلب عنصراً أو جزءاً "صحيحاً" إلى مكتب تسلم الطلبات بعد تاريخ استيفاء جميع شروط تاريخ الإيداع وبعد منح تاريخ الإيداع الدولي. وفي مثل هذه الحالة، يمكن حذف العنصر أو الجزء المُودَع خطأً من الطلب الدولي المزعوم، ويمكن إدراج العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب الدولي المزعوم، وسوف يُصحَّح تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح. مثال: أودع المُودِع طلباً دولياً كاملاً، واعتُمد تاريخ إيداع دولي لهذا الطلب. ومع ذلك، لاحظ مكتب تسلم الطلبات أن الصفحتين 2 و3 من الوصف يبدو أنهما قد أُودِعتا خطأً، إذ يبدو أن هاتين الصفحتين ليست لهما أي صلة على الإطلاق بموضوع بقية الطلب الدولي المزعوم. وبناءً على دعوة من مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 20.5(ثانيا)(أ) (انظر أعلاه)، قدَّم المودع الصفحتين "الصحيحتين" من الوصف. وطبقاً للفقرة (ج)، سوف تُدرَج الصفحتان "الصحيحتان" في الطلب، وسوف تُحذف صفحتا الوصف المُودعتان خطأً (وفقاً للإجراء الذي تنص عليه التعليمات الإدارية)، وسوف يُصحَّح تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلَّم فيه مكتب تسلم الطلبات صفحتا الوصف "الصحيحتين".]

[تابع القاعدة 20.5(ثانيا)]

(د) إذا اعتُبر العنصر أو الجزء الصحيح، عقب دعوة موجهة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، مُضمَّناً في الطلب الدولي المزعوم، بناء على القاعدة 20.6(ب)، في التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، وجب أن يبقى العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً في الطلب، وتعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة بمثابة تاريخ الإيداع الدولي وأن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.2(ب) و(ج) والمنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[التعليق 1: تتناول الفقرة (د) الحالة التي يُقدِّم فيها مودع الطلب عنصراً أو جزءاً "صحيحاً" إلى مكتب تسلم الطلبات ويؤكد تأكيداً صحيحاً التضمين بالإحالة للعنصر أو الجزء "الصحيح" المعني، وفي هذه الحالة يُعتبر ذلك العنصر أو الجزء مُدرجاً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب في الأصل عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المُشار إليها في المادة 11(1)"3". وفي مثل هذه الحالة، من الضروري أن يظل العنصر أو الجزء المُودَع خطأً في الطلب الدولي، بالإضافة إلى العنصر أو الجزء "الصحيح" المُضمَّن بالإحالة، لأن أي مكتب مُعيَّن قدم "إخطاراً بعدم توافق" الفقرة (د) مع القانون الوطني المعمول به لن يعترف بذلك التضمين بالإحالة، ولذلك سوف يلزم أن يمر الطلب الدولي في ذلك المكتب بالإجراءات كما هو مُودَع في الأصل، أيْ بما في ذلك العنصر أو الجزء المُودَع خطأً. مثال: أودع المُودِع طلباً دولياً كاملاً، واعتُمد تاريخ إيداع دولي لهذا الطلب. ومع ذلك، لاحظ مكتب تسلم الطلبات أن الصفحتين 2 و3 من الوصف يبدو أنهما قد أُودِعتا خطأً، إذ يبدو أن هاتين الصفحتين ليست لهما أي صلة على الإطلاق بموضوع بقية الطلب الدولي المزعوم. وبناءً على دعوة من مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 20.5(ثانيا)(أ) (انظر أعلاه)، قدَّم المودع الصفحتين "الصحيحتين" من الوصف وأكد تأكيداً صحيحاً تضمين تلك الأجزاء "الصحيحة" من الوصف بالإحالة.]

[التعليق 2: بعد دخول المرحلة الوطنية في مكتب معيَّن لم يُقدِّم إخطاراً بعدم توافق الفقرة (د)، سوف يدخل الطلب الدولي في المرحلة الوطنية على أساس الطلب الدولي "المُصحَّح"، أيْ بصفحتي الوصف "الصحيحتين" (مع تمييزهما بعبارة "مُضمَّن بالإحالة – القاعدة 20.5(ثانيا)(د))؛ وسوف يلزم حذف الصفحتين المودعتين خطأً (اللتين لا تزالان موجودتين في الطلب الدولي، ومُميزتين بعبارة "مُودَع خطأً – القاعدة 20.5(ثانياً)") من الطلب عن طريق تعديل الطلب الدولي الذي أودعه المودع في إطار معالجة المرحلة الوطنية. وبعد دخول المرحلة الوطنية في مكتب معيَّن قدَّم إخطاراً بعدم توافق الفقرة (د)، سوف يدخل الطلب الدولي في المرحلة الوطنية على أساس الطلب الدولي كما أُودِع، أيْ بالصفحتين المُودعتين خطأً؛ وسوف يلزم حذف الصفحتين "الصحيحتين" (اللتين لا تزالان موجودتين في الطلب الدولي، ومُميزتين بعبارة "مُضمَّن بالإحالة – القاعدة 20.5(ثانياً)(د)") من الطلب عن طريق تعديل الطلب الدولي الذي أودعه المودع في إطار معالجة المرحلة الوطنية.]

[تابع القاعدة 20.5(ثانيا)]

(هـ) إذا تم تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار بناء على الفقرة (ج)، اعتبار العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يكن. وفي هذه الحالة، يُعتبر العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يقدّم، ويُعتبر العنصر أو الجزء المعني المُودَع خطأً غير محذوف من الطلب، ويُعتبر تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بناء على الفقرة (ج) كما لو لم يتم، ويتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[تعليق: كما هو الحال في القاعدة الحالية 20.5(هـ) فيما يتعلق بالأجزاء المفقودة، إذا جرى تصحيح تاريخ الإيداع الدولي بموجب القاعدة الجديدة المقترحة 20.5(ثانيا)(ج) (انظر أعلاه)، ستُتاح لمودع الطلب الفرصة ليلتمس تجاهل عنصر أو جزء صحيح من أجل الاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأصلي (الممنوح للطلب الدولي الذي يتضمن ذلك العنصر أو الجزء المُودَع خطأً). وفي مثل هذه الحالة، سيقوم "مكتب تسلم الطلبات" ببساطة "بالتراجع" عن كل ما قام به بمقتضى الفقرة (ج)، وسيمضي الطلب على أساس تاريخ الإيداع الدولي الذي مُنح في الأصل للطلب الدولي بما فيه العنصر أو الجزء المُودَع خطأً.]

20.6 تأكيد تضمين العناصر والأجزاء بالإحالة

(أ) [لا تغيير] يجوز للمودع أن يقدّم لمكتب تسلم الطلبات، في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 20.7، إشعارا مكتوبا يؤكد فيه أن عنصرا أو جزءا قد تم تضمينه بالإحالة في الطلب الدولي بناء على القاعدة 4.18، مشفوعا بما يلي:

"1" ورقة واحدة أو عدة أوراق تكون بمثابة العنصر المكتمل كما ورد في الطلب السابق أو بمثابة الجزء المعني؛

"2" إذا لم يكن المودع قد امتثل للقاعدة 17.1(أ) أو (ب) أو (ب-ثانيا) فيما يتعلق بوثيقة الأولوية، صورة عن الطلب السابق كما تم إيداعه؛

[تابع القاعدة 20.6(أ)]

"3" إذا لم يكن الطلب السابق محررا باللغة التي أودع بها الطلب الدولي، ترجمة للطلب السابق إلى تلك اللغة، أو إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة 12.3(أ) أو 12.4(أ)، ترجمة للطلب السابق إلى اللغة التي أودع بها الطلب الدولي ولغة تلك الترجمة كلتيهما؛

"4" إذا تعلق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بيان بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في الطلب السابق، وفي أي ترجمة مشار إليها في البند "3" عند الاقتضاء.

(ب) [لا تغيير] إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شروط القاعدة 4.18 والفقرة (أ) قد استوفيت وأن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) يرد بكامله في الطلب السابق المعني، فإن ذلك العنصر أو الجزء يعتبر كما لو كان واردا في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي كان مكتب تسلم الطلبات قد تسلم فيه أصلا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3".

(ج) إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أن شرطا من شروط القاعدة 4.18 أو الفقرة (أ) لم يستوف أو أن العنصر أو الجزء المشار إليه في الفقرة (أ) لم يرد بالكامل في الطلب السابق المعني، تعيّن على مكتب تسلم الطلبات أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.3(ب)"1" أو 20.5(ب) أو 20.5(ج)~~،~~ أو 20.5(ثانيا)(ب) أو 20.5(ثانيا)(ج)، حسب الحال.

[تعليق: يَنتج التعديل المُقترح للفقرة (ج) عن الإضافة المقترحة للقاعدة الجديدة 20.5(ثانياً).]

20.7 المهلة

(أ) تكون المهلة المطبقة المشار إليها في القاعدة 20.3(أ) و(ب) والقاعدة 20.4 والقاعدة 20.5(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 20.5(ثانيا)(أ) و(ب) و(ج) والقاعدة 20.6(أ) كما يلي:

"1" إذا أرسلت دعوة إلى المودع بناء على القاعدة 20.3(أ) أو القاعدة 20.5(أ) أو القاعدة 20.5(ثانيا)(أ)، حسب ما يقتضيه الحال، شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة؛

"2" إذا لم ترسل دعوة من ذلك القبيل إلى المودع، خلال شهرين اعتبارا من التاريخ الذي يكون فيه مكتب تسلم الطلبات قد تسلم في الأصل واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3".

[تعليق: ينتج التعديل المُقترح للفقرة (أ) عن الإضافة المقترحة للقاعدة الجديدة 20.5(ثانياً).]

(ب) [لا تغيير]

20.8 عدم التماشي مع القوانين الوطنية

(أ) [لا تغيير] إذا لم تكن أي من القواعد 20.3(أ)"2" و(ب)"2" و20.5(أ)"2" و(د) و20.6، في 5 أكتوبر 2005 تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

[تعليق: رغم أنه يُقترح تعديل القاعدة 20.5(أ) (انظر أعلاه)، يرى المكتب الدولي أن ذلك ينبغي ألا يمنح من جديد مكاتب تسلم الطلبات إمكانية تقديم إخطار بعدم توافق القواعد التي تتناول تضمين عناصر أو أجزاء "مفقود حقاً" بالإحالة، علماً بأن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 20.5(أ) يقتصر على توضيح نطاق ما تقصد تلك القواعد تناوله، نتيجةً للإضافة المقترحة للقاعدة الجديدة 20.5(ثانيا)(أ)"2" و(د) التي تتناول تضمين عناصر أو أجزاء "صحيحة" بالإحالة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودعة خطأً.]

[تابع القاعدة 20.8]

(أ-ثانيا) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 20.5(ثانيا)(أ)"2" و(د)، في [تاريخ] تتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، فإن القواعد المعنية لا تطبق على طلب دولي مودع لدى ذلك المكتب ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه [تاريخ]. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

[تعليق: ستمنح القاعدة الجديدة المقترحة 20.8(أ-ثانيا) مكاتب تسلم الطلبات إمكانية تقديم إخطار بعدم توافق القاعدتين 20.5(ثانيا)(أ)"2" و(د) (الأحكام التي تتناول تضمين عناصر أو أجزاء "صحيحة" بالإحالة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودعة خطأً). وكان الفريق العامل قد وافق في دورته الحادية عشرة على أن تُدعى الدول الأعضاء إلى أن تعتمد تفاهماً يوافق بموجبه أي مكتب من مكاتب تسلم الطلبات التي تقدم إخطاراً بعدم التوافق على أي عريضة يلتمس فيها مودع الطلب أن يُحال إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 19.4(أ)"3" الطلب الذي كان مودع الطلب قد أكد تضمين عنصر أو جزء صحيح فيه بالإحالة في حالة وجود عنصر أو جزء مُودَع خطأً.]

(أ-ثالثا) ~~(أ-ثانيا)~~إذا استحال تضمين الطلب الدولي بالإحالة عنصراً أو جزءاً ~~غير موجود~~، بناء على القاعدتين 4.18 و20.6 بسبب إعمال الفقرة (أ) أو الفقرة (أ-ثانيا) من هذه القاعدة، يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.3(ب)"1" أو 20.5(ب) أو 20.5(ج) أو 20.5(ثانيا)(ب) أو 20.5(ثانيا)(ج)، حسب الحال. وإذا اتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.5(ج) أو 20.5(ثانيا)(ج)، جاز للمودع أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 20.5(هـ) أو 20.5(ثانيا)(هـ)، حسب الحال.

[تعليق: التعديل المقترح للفقرة الحالية (أ-ثانيا) (يُقترح تعديل ترقيمها لتصبح الفقرة (أ-ثالثا)) ناتج عن الإضافة المقترحة للقاعدة الجديدة 20.5(ثانيا) والإضافة المقترحة للفقرة الجديدة (أ-ثانيا) (انظر أعلاه). ويُقترح أيضاً إضافة إشارة مُحدَّدة إلى تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بموجب القاعدة 19.4(أ)"2"؛ انظر أيضاً الفقرة 9(ب) في المتن الرئيسي لهذه الوثيقة فيما يتعلق بالاقتراح الذي يدعو إلى أن تعتمد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات تفاهماً يوافق بموجبه أي مكتب من مكاتب تسلم الطلبات التي تقدم إخطاراً بعدم التوافق على أي عريضة يلتمس فيها مودع الطلب أن يُحال إلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 19.4(أ)"3" الطلب الذي كان مودع الطلب قد أكد تضمين عنصر أو جزء صحيح فيه بالإحالة في حالة وجود عنصر أو جزء مُودَع خطأً.]

[تابع القاعدة 20.8]

(ب) [لا تغيير] إذا لم تكن أي من القواعد 20.3(أ)"2" و(ب)"2" و20.5(أ)"2" و(د) و20.6، في 5 أكتوبر 2005، متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، لا تنطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي بوشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 5 أبريل 2006. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

[تعليق: رغم أنه يُقترح تعديل القاعدة 20.5(أ) (انظر أعلاه)، يرى المكتب الدولي أن ذلك ينبغي ألا يمنح من جديد المكاتب المعيَّنة إمكانية تقديم إخطار بعدم توافق القواعد التي تتناول تضمين عناصر أو أجزاء "مفقود حقاً" بالإحالة، علماً بأن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (ب) يقتصر على توضيح نطاق ما تقصد تلك القواعد تناوله، نتيجةً للإضافة المقترحة للقاعدة الجديدة 20.5(ثانيا)(أ)"2" و(د) التي تتناول تضمين عناصر أو أجزاء "صحيحة" بالإحالة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودعة خطأً.]

(ب-ثانيا) إذا لم تكن أي قاعدة من القاعدتين 20.5(ثانيا)(أ)"2" و(د)، في [تاريخ]، متماشية مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، لا تنطبق القواعد المعنية على ذلك المكتب فيما يتعلق بطلب دولي بوشرت بشأنه الأفعال المشار إليها في المادة 22 لدى ذلك المكتب، ما دامت لا تتماشى مع ذلك القانون، شرط أن يعلم المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه [تاريخ]. وينشر المكتب الدولي المعلومة التي يتسلمها في الجريدة في أقرب فرصة.

[تعليق: ستمنح القاعدة الجديدة المقترحة 20.8(ب-ثانيا) المكاتب المعيَّنة إمكانية تقديم إخطار بعدم توافق القاعدتين 20.5(ثانيا)(أ)"2" و(د) (الأحكام التي تتناول تضمين عناصر أو أجزاء "صحيحة" بالإحالة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودعة خطأً).]

(ج) إذا كان عنصر أو جزء يعتبر مضمنا بالإحالة في الطلب الدولي بموجب نتيجة خلص إليها مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 20.6(ب) ولكن ذلك التضمين بالإحالة لا ينطبق على الطلب الدولي لأغراض الإجراء المباشر لدى مكتب معيّن بسبب إعمال الفقرة (ب) أو الفقرة (ب-(ثانيا)) من هذه القاعدة، جاز للمكتب المعيّن أن يعامل الطلب كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد تم اعتماده بناء على القاعدة 20.3(ب)"1" أو 20.5(ب) أو 20.5(ثانيا)(ب) أو تصحيحه بناء على القاعدة 20.5(ج) أو 20.5(ثانيا)(ج)، حسب الحال، شرط تطبيق القاعدة 82(ثالثا)1(ج) و(د) مع ما يلزم من تبديل.

[تابع القاعدة 20.8(ج)]

[تعليق: يَنتج التعديل المُقترح للفقرة (ج) عن الإضافة المقترحة للقاعدة الجديدة 20.5(ثانياً) والإضافة المقترحة للفقرة الجديدة (ب-ثانيا) (انظر أعلاه).]

القاعدة 43
تقرير البحث الدولي

من 43.1 إلى 43.6 *[لا تغيير]*

43.6(ثانيا) *[لا تغيير] النظر في تصحيح الأخطاء السافرة*

(أ) تأخذ إدارة البحث الدولي بعين الاعتبار أي تصحيح لخطأ سافر مصرح به بناء على القاعدة 91.1، شرط مراعاة الفقرة (ب)، لأغراض البحث الدولي، ويرد بيان التصحيح في تقرير البحث الدولي.

(ب) لا تكون إدارة البحث الدولي ملزمة بأن تأخذ باعتبارها تصحيحا لخطأ سافر لأغراض البحث الدولي إذا صرحت تلك الإدارة بذلك أو أُخطرت به، حسب ما يقتضي الحال، بعد أن تكون قد شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي. وفي هذه الحال، يرد بيان ذلك في التقرير إن أمكن، وإلا فإن إدارة البحث الدولي تخطر المكتب الدولي بذلك ويباشر المكتب الدولي الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

43.6(ثالثا) *أخذ العناصر والأجزاء المُضمَّنة بالإحالة بعين الاعتبار*

(أ) تأخذ إدارة البحث الدولي بعين الاعتبار، رهناً بأحكام الفقرة (ب)، ولأغراض البحث الدولي، أي عنصر أو جزء يُعتبر، بموجب القاعدة 20.6(ب)، مُدرجاً في الطلب الدولي في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات في الأصل عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المُشار إليها في المادة 11(1)"3"، ويجب أن يشير تقرير البحث الدولي إلى ذلك.

[تابع القاعدة 43.6(ثالثا)]

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تدعو مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية في حالة عدم إبلاغ تلك الإدارة قبل أن تشرع في إعداد تقرير البحث الدولي بأن عنصراً أو جزءاً مُشاراً إليه في الفقرة (أ) يُعتبر مُدرجاً في الطلب الدولي في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات في الأصل عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المُشار إليها في المادة 11(1)"3". ويجب أن يُدعى مودع الطلب في تلك الدعوة إلى دفع الرسوم الإضافية في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة، وأن تشير الدعوة إلى مقدار تلك الرسوم الواجب دفعها. وتُحدِّد إدارة البحث الدولي مقدار تلك الرسوم الإضافية، ولكن يجب ألا تتجاوز رسم البحث؛ ويجب دفع الرسوم الإضافية إلى تلك الإدارة مباشرةً. ويجب أن تُعِدَّ إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي بناء على الطلب الدولي الذي يشمل أي عنصر أو جزء مُشار إليه في الفقرة (أ)، بشرط دفع أي رسوم إضافية من هذا القبيل في غضون المهلة الزمنية المحددة.

[تعليق: يُقترح إضافة القاعدة الجديدة 43(ثالثا) التي تسمح لإدارة البحث الدولي بفرض رسوم بحث إضافية (بالقدر الذي تحدده تلك الإدارة) في حالة عدم إبلاغ الإدارة، قبل أن تشرع في إعداد تقرير البحث الدولي، بتضمين الطلب بالإحالة جزءاً "مفقود حقاً" أو عنصراً أو جزءاً "صحيحاً" في حالة وجود عنصر أو جزء مُودَع خطأً. وينبغي النظر في مسألة وجود حاجة من عدمه إلى تعديل القاعدة 43.6(ثانيا)(ب) أيضاً من أجل السماح لإدارة البحث الدولي بفرض رسوم إضافية في حالة عدم إخطارها بتصحيح خطأ سافر إلا بعد أن تكون قد شرعت في إعداد تقرير البحث الدولي.]

من 43.7 إلى 43.10 *[لا تغيير]*

القاعدة 55
اللغات (الفحص التمهيدي الدولي)

55.1 [لا تغيير]

55.2 ترجمة الطلب الدولي

(أ) [لا تغيير] إذا لم تكن اللغة التي أُودع بها الطلب الدولي أو نُشر بها لغةً تقبلها إدارة الفحص التمهيدي الدولي المكلفة بفحص ذلك الطلب فحصا تمهيديا دوليا، وجب على مودع الطلب أن يقدم، إلى جانب طلب الفحص التمهيدي الدولي، ترجمة للطلب الدولي بلغة تفي بالشرطين التاليين، مع مراعاة الفقرة (ب):

"1" أن تكون لغة تقبلها تلك الإدارة،

"2" أن تكون إحدى لغات النشر.

(أ-ثانيا) يجب أن تشمل ترجمة الطلب الدولي إلى اللغة المشار إليها في الفقرة (أ) أي عنصر مشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (هـ) يقدِّمه المودع بناء على القاعدة 20.3(ب) أو 20.5(ثانيا)(ب) أو 20.5(ثانيا)(ج) أو 20.6(أ) وأي جزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم قدَّمه المودع بناء على القاعدة 20.5(ب) أو 20.5(ج) أو 20.5(ثانيا)(ب) أو 20.5(ثانيا)(ج) أو 20.6(أ) يعتبر واردا في الطلب الدولي بناء على القاعدة 20.6(ب).

[تعليق: يُقترح تعديل القاعدة 55.2(أ-ثانيا) بحيث تشمل إشارات إلى القاعدتين 2.5(ثانيا)(ب) و(ج) المتعلقتين بتقديم "عناصر أو أجزاء" صحيحة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودَعة خطأً. ويُقترح كذلك إضافة إشارة إلى القاعدة 20.5(ج) (لا علاقة لها بالتعديلات المقترحة المتعلقة بالعناصر أو الأجزاء المودعة خطأً)، لأنه سيبدو أن إدراج هذه الإشارة قد أُغفِل عند إضافة القاعدة 55.2(أ-ثانيا) في سياق الأحكام التي تتناول تضمين العناصر أو الأجزاء المفقودة بالإحالة.]

من (أ-ثالثا) إلى (د) [لا تغيير]

55.3 [لا تغيير]

القاعدة 76
ترجمة وثيقة الأولوية
وتطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

76.1 و76.2 و76.3 [تظل محذوفة]

76.4 [لا تغيير]

76.5 [لا تغيير] تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

تُطبَّق القواعد 13(ثالثا)3 و20.8(ج) و22.1(ز) و47.1 و49 و49(ثانياً) و49(ثالثا) و51(ثانيا)، شرط أن يكون من المفهوم

"1" أن كل إشارة فيها إلى المكتب المعين أو الدولة المعينة يُقصد بها الإشارة إلى المكتب المختار أو الدولة المختارة على التوالي؛

"2" أن كل إشارة فيها إلى المادة 22 أو المادة 23(2) أو المادة 24(2) يُقصد بها الإشارة إلى المادة 39(1) أو المادة 40(2) أو المادة 39(3) على التوالي؛

"3" أن عبارة "الطلبات الدولية المودعة" الواردة في القاعدة 49.1(ج) تحل محلها عبارة "طلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة"؛

"4" أنه لأغراض تطبيق المادة 39(1)، لا يجوز المطالبة بترجمة أي تعديل يُجرى بناء على المادة 19 في حالة إعداد تقرير عن الفحص التمهيدي الدولي، إلا إذا أُرفق ذلك التعديل بالتقرير المذكور؛

"5" أن كل إشارة في القاعدة 47.1(أ) إلى القاعدة 47.4 يُقصد بها الإشارة إلى القاعدة 61.2(د).

[تعليق: إن القاعدة 20.8(ج) بالتعديل المقترح لها (انظر أعلاه)، التي تتناول الحالة التي يكون فيها مكتب معين قد قدَّم إخطاراً بعدم توافق الأحكام الخاصة بتضمين عناصر أو أجزاء صحيحة بالإحالة مع قانونه الوطني، سوف تسري أيضاً، بموجب القاعدة 76.5، على أي مكتب مُختار.]

القاعدة 82(ثالثا)
تصحيح الأخطاء التي يرتكبها
مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

82(ثالثا)1 الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولوية

(أ) [لا تغيير] إذا أثبت مودع الطلب على وجه مرض لأي مكتب معين أو مختار أن تاريخ الإيداع الدولي غير صحيح بسبب خطأ ارتكبه مكتب تسلم الطلبات أو أن مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي قد اعتبر عن غلط أن المطالبة بالأولوية باطلة، وإذا كان الخطأ خطأ لو كان المكتب المعين أو المختار قد ارتكبه بنفسه لصححه بناء على القانون الوطني أو الممارسات الوطنية، تعين على المكتب المذكور أن يصحح الخطأ ويأخذ بالطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي المصحح قد خصص له أو كما لو كانت المطالبة بأولويته لم تعتبر باطلة.

(ب) إذا حدد مكتب تسلم الطلبات تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 20.3(ب)"2" أو 20.5(د) أو 20.5(ثانيا)(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 4.18 و20.6 ولكن المكتب المعيّن أو المختار رأى ما يلي:

"1" أن المودع لم يمتثل للقاعدة 17.1(أ) أو (ب) أو(ب-ثانيا) فيما يتعلق بوثيقة الأولوية؛

"2" أو أن أحد الشروط المنصوص عليها في القاعدة 4.18 أو 20.6(أ)"1" أو 51(ثانيا).1(هـ)"2" لم يستوف؛

"3" أو أن العنصر أو الجزء ليس واردا بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية؛

جاز للمكتب المعيّن أو المختار أن يعامل الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي قد حدِّد بناء على القاعدة 20.3(ب)"1" أو 20.5(ب) أو 20.5(ثانيا)(ب) أو صُحح بناء على القاعدة 20.5(ج) أو 20.5(ثانيا)(ج)، حسب الاقتضاء، شرط مراعاة الفقرة (ج)، وعلى أن تطبق القاعدة 17.1(ج) مع ما يلزم من تبديل.

[تابع القاعدة 82(ثالثا)]

(ج) لا يعامل المكتب المعيّن أو المختار الطلب الدولي بناء على الفقرة (ب) كما لو كان قد حُدِّد له تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 20.3(ب)"1" أو 20.5(ب) أو 20.5(ثانيا)(ب) أو صُحح بناء على القاعدة 20.5(ج) أو القاعدة 20.5(ثانيا)(ج)، من غير أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته حول المعاملة المزمعة أو تقديم التماس بناء على الفقرة (د)، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال.

(د) إذا أخطر المكتب المعين أو المختار المودع بأنه يعتزم معاملة الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحح بناء على القاعدة 20.5(ج) أو 20.5(ثانيا)(ج)، وفقا للفقرة (ج)، جاز للمودع أن يلتمس، بموجب إشعار مقدَّم إلى ذلك المكتب في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (ج)، اعتبار الجزء المعني غير المتوفر كما لو لم يكن لأغراض الإجراءات الوطنية لدى ذلك المكتب. وفي تلك الحالة، يعتبر ذلك الجزء كما لو لم يقدَّم ولا يعامل المكتب الطلب الدولي كما لو كان تاريخ إيداعه الدولي قد صُحح.

[تعليق: يُقترح تعديل القاعدة 82(ثالثا.1) بحيث تشمل إشارات في الفقرات (ب) و(ج) و(د) إلى القواعد 20.5(ثانيا)(ب) و(ج) و(د) المتعلقة بتقديم "عناصر أو أجزاء" صحيحة في حالة وجود عناصر أو أجزاء مُودعة خطأً.]

[نهاية المرفق والوثيقة]